

وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وشرح بذلك العيني والدين
 فليس كما تفهيم ياتي ومجمل سماع الدعوي فيهما وفي غيرهما
 فيما لا يتردد فيه حسنة والافلا تسمع فيه الدعوي بل يكتفي
 فيه بشهادة الحسنة كما مر ومن ذلك قتال من لا وارث له
 او قد فقه اذ الحقت فيه للمسلمين وقتل فاطم الطريفي الذي
 الذي لم يثبت مثل القدره عليه لانه لا يتوقف علي طلب
 وبقية في ما ذكره في ما عبر به **وان استحق شخص عينا**
عنده اخر فكذا اشتراط الدعوي بها عند حاكم **ان خشي**
باخذها ضررا يخترع عنه والافله اخذها استقلالاً لا
 للضرورة **او استحقه ديناً علي غير متنع** من ادايه **طالبه**
 به فلا ياخذ شيئاً به غير مطالبته ولو اخذه لم يملكه ولن يرد
 رده ويضمن ان تلفه عنده **او علي ممنوع** مقرر كانت
 او منكر **اخذ** من ماله وان كان له حجة **حسنة** فملكه
 ان كان بصفتة والافكر الجبس وسياخني وعليه حكمة قول
 الاصل في تملكه وعليه الاول مجمل قول البصوي والماردي
 وغيرهما انه يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الي تملكه **تم** ان
 تعذر رعيه اخذ جنس حقه اخذ **غيره** فقد ما للمنفذ علي غيره
ينبغيه مستقلاً كما يستقل بالاحد ولما في الرفع الي الحاكم
 من المنة والمصلحة وتعيين الزمان هذا **حيث لا حجة**
 له والافلا يبيع الا باذن الحاكم والتعيين بهذا من زيادتي
 واذا باعه فاليهم بقدر البلد وان كان غير جنس حقه

تم

تم يشترط به الجبس ان خالفه عن تملكه الجبس وما ذكره محله
 في ديب ادعي اما ريبه انه تعالى كزكاة امتنع المالك من
 اداها وطرفا المستحق بحسبها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه
 علي النية بخلاف ديب الادعي واما المنفعة فالظاهر كذا
 قيل انها كالعين ان وردت علي عين فله استغفار وهما
 منها بنفسه ان لم يخش ضرراً وكالدين ان وردت علي ذمة
 فان قدر علي تحصيلها ياخذ بشي من ماله فله ذلك بشرطه
فله اي لمن جاز له الاخذ **فله ما لا يصل للمال الابن**
 ككس باب ونقيد جد او وقطع نوب فلا يعين ما عوته
 فتعير في ذلك اعم مما عبره وظاهر ان محله ذلك اذا
 كان ما يصل به ذلك ملكاً للمدعي ولم يتعلق به حقه
 لازم كرهن واجارة **والماخوذ مضمون** علي الاخذ ان
تلف **تلف** تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لقرين نفسه
 كما مستام ولو اخر بيعه لتقصير منقصت فتمتة من المعنى
ولا ياخذ المستحق مرفق حقه ان امكن الاتمسار عليه
 فان لم يمكن بان لم يظفر الابتاع تزيد قيمته علي قيمته
 اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وبيع منه بقدر حقه
 ان امكن يتخبر به والاباع الكل واخذ من ثمنه قد رجعت
 وورد الباقي بهته وحقها **وله اخذ مال غيره** **غيره** كان
 يكون الزيد علي عمر ودين ولم وعلي بكره تملكه فليس يد
 اي ياخذ من مال بكره ماله علي عمر وان لم يظفر بمال الغير به

195